

تعميم رقم (0) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين


الموضوع: استثناء الوحدات البحرية العاملة في المياه الإقليمية السعودية من تطبيق المادة (D-2) من الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب لعام ٢٠٠٤م.

إشارة إلى التعميم رقم (١٩) الصادر عن نائب الرئيس لقطاع النقل البحري بالهيئة العامة للنقل بشأن استثناء جميع السفن السعودية والأجنبية العاملة في المياه الإقليمية السعودية والحاصلين على ترخيص ملاحي صادر من الهيئة العامة للنقل من تطبيق المادة (D-2) معيار نوعية مياه الصابورة من الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب لعام ٢٠٠٤م.

نود الإحاطة أن الهيئة العامة للموانئ ستقوم بالتطبيق اعتباراً من تاريخه على كافة السفن والوحدات البحرية التي تصل للميناء، وستتخذ كافة الإجراءات النظامية على السفن المخالفة.

للاعتناء وإبلاغ السفن التابعة لوكالتكم للعمل بمضمونه.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات


عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي

تعميم رقم (0) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين

الموضوع: استثناء الوحدات البحرية العاملة في المياه الإقليمية السعودية من تطبيق المادة (D-2) من الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب لعام ٢٠٠٤م.

إشارة إلى التعميم رقم (١٩) الصادر عن نائب الرئيس لقطاع النقل البحري بالهيئة العامة للنقل بشأن استثناء جميع السفن السعودية والأجنبية العاملة في المياه الإقليمية السعودية والحاصلين على ترخيص ملاحي صادر من الهيئة العامة للنقل من تطبيق المادة (D-2) معيار نوعية مياه الصابورة من الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب لعام ٢٠٠٤م.

نود الإحاطة أن الهيئة العامة للموانئ ستقوم بالتطبيق اعتباراً من تاريخه على كافة السفن والوحدات البحرية التي تصل للميناء، وستتخذ كافة الإجراءات النظامية على السفن المخالفة.

للاعتناء وإبلاغ السفن التابعة لوكالتكم للعمل بمضمونه.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

Handwritten signature

عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي

- صورة لمكتب معالي رئيس الهيئة العامة للموانئ
- صورة لمساعدة نائب الرئيس لشؤون الموانئ
- صورة للإدارة العامة للرقابة والتفتيش
- صورة للإدارة العامة للعمليات البحرية